

## الهيئة العامة للمعلومات المدنية

قرار رقم ٨٩ / ١

بشأن تعديل القرار رقم ٦ / ٨٨

### الخاص بالبطاقة المدنية

وزير التخطيط - رئيس مجلس إدارة الهيئة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٢/٣٢ في شأن نظام المعلومات المدنية .

- وعلى القرار رقم ٦/٨٨ بشأن البطاقة المدنية .

- وعلى قرار مجلس الادارة بجلسته رقم ١/٨٩ .

- وبناء على عرض مدير عام الهيئة .

المحامي مسفر عايض قرر

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

مادة اولى



يعدل نص المادة (٣) من القرار رقم ٦/٨٨ المشار إليه فيما يتعلق بتحديد مدة صلاحية البطاقة المدنية لرعايا دول مجلس التعاون الخليجي إلى ما يلى :

« البطاقة المدنية الصادرة للفرد بصورة أو بغير صورة بمدة لا تتجاوز خمس سنوات » .

مادة ثانية

على مدير عام الهيئة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير التخطيط

ورئيس مجلس إدارة الهيئة